الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1/18896

تاريخ الحكم: 9 مارس 2010

09 جوان 2010

حكم إبتدائي

بآسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: م الر ،قاطن

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية ماطر،مقرها بشارع الحبيب بورقيبة بماطر.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 7جانفي 2009 تحت عدد 1/18896 والرامية إلى إلغاء قرار هدم البناء الكائن بنهج صلاح الدين الايوبي والمتمثل في طابق ثان جزئي الصادر عن رئيس بلدية ماطر بتاريخ 25 نوفمبر 2008 بمقولة عدم احترام بلدية ماطر لإجراء استدعاء المخالف المنصوص عليه بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه صدر ضد العارض قرار هدم البناء الكائن بنهج صلاح الدين الايوبي والمتمثل في طابق ثان جزئي دون استدعائه ، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا تمكينه من طلباته المبيّنة بطالع هذا.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية ماطر الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 فيفري 2009 والذي أكد فيه أن أعوان المراقبة البلدية حرروا مخالفة بناء بدون رخصة ضد المدعي بتاريخ 22 نوفمبر 2008 وضمنوها استدعاء هذا الأخير قصد الحضور بمقر البلدية في أجل أقصاه ثلاثة أيام مصحوبا برخصة البناء إلا أن هذا الأخير رفض تسلم الإستدعاء فصدر بالتالي قرار الهدم بتاريخ 25 نوفمبر 2008 وتم استدعاء العارض لدى الشرطة البلدية بتاريخ 13 ديسمبر 2008 وتم إعلامه بفحوى القرار وتسليمه نسخة مصورة منه مثلما هو ثابت بمحضر البحث المحرر بنفس التاريخ.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أفريل 2009 والذي أكد فيه أن الوثيقة التي قدمتها البلدية والمؤرخة في 22 نوفمبر 2008 لا تعتبر استدعاء على معنى الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ضرورة أنها وجهت من طرف العون المكلف بالتراتيب للحضور لديه صحبة رخصة البناء ولم توجه من طرف رئيس البلدية،علاوة على أنه تحصل بتاريخ 29 جانفي 2009 على رخصة بناء من طرف بلدية ماطر وبالتالي زالت كل الأسباب التي من أجلها وقع إصدار قرار الهدم المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 فيفري 2010 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد و ء في تلاوة تقريره الكتابي وحضر المدعي وأكد للمحكمة أنه حصل على رخصة بعد ان سوّى وضعيته مع البلدية ولم يحضر من ينوب عن بلدية ماطر وبلغها الإستدعاء ،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 مارس 2010.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت شروطها الشكلية الجوهرية،الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يتمسك العارض بأن الوثيقة التي قدمتها البلدية والمؤرخة في 22 نوفمبر 2008 لا تعتبر استدعاء على معنى الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ضرورة أنها وجهت من طرف العون المكلف بالتراتيب للحضور لديه صحبة رخصة البناء و لم توجه من طرف رئيس البلدية،علاوة على أنه تحصل بتاريخ 29 جـــانفي 2009 على رخصة بناء من طرف بلدية ماطر وبالتالي زالت كل الأسباب التي من أجلها وقع إصدار قرار الهدم المطعون فيه.

وحيث أن رخصة البناء التي تحصل عليها العارض بتاريخ 9 جانفي 2009 والمضمنة نسخة منـــها بملـــف القضية لا تعفي المحكمة من النظر في القضية بحكم التسوية ضرورة أنها تتعلق بتهيئة طابق أول وثان في حـــين أن البناء موضوع التداعي يتمثل في إقامة طابق ثان جزئي وفي الأمر إختلاف بيّن علاوة على أن رد البلدية المتعلـــق بعريضة الدعوى الموجه للمحكمة بتاريخ 20 فيفري 2009 حصل بعد مضي أكثر من شـــهر علـــى صـــدور الرخصة المشار إليها و لم تشر البلدية إطلاقا إلى تسوية وضعية العارض .

وحيث أن العارض لا ينكر رفضه تسلم الإستدعاء المؤرخ في 22 نوفمبر 2008 بل يعيب عليه أنه لم يكن موجها من رئيس البلدية أصالة.

وحيث لم يشترط الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أن يكون الإستدعاء موجها من رئيس البلدية أصالة،وتبقى العبرة من الإجراء هو تمكين المخالف من أجل 3 أيام قصد الإتصال بالمصالح البلدية وليس بـــرئيس البلدية شخصيا قصد تسوية وضعيته وهو ما تضمنه الإستدعاء الموجه للعارض والذي رفض تسلمه وبالتالي يكون مطعنه غير جدي ومتعين الرفض.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيد عبد اللطيف مقطوف وعضـــوية المستشـــارين السيد ع ة والسيدة ف الج وتلي علنا بجلسة يوم 9 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيس الدائرة

عبد اللطيف مقطوف

المقرر

و ع

الكاتب العام المساعد الإداري

الإمضاء: صلاح الدين